



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة النقل الحضري للتاكسي الجماعي بتونس في شخص ممثّلها القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الشركة بعدد 26 نهج أنقلا، عمارة خيربي، مكتب عدد 101، تونس.

#### من جهة،

والمدّعي عليه: وزير النقل، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة، بعدد 13 نهج البرجين، موندليزير، 1073 تونس.

#### من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من قبل الشركة المدّعية المذكورة أعلاه في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 17 أبريل 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 868 والمتضمنة أنّها تقدمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير النقل بتاريخ 14 مارس 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من مراسلة المدير العام للنقل البري الموجهة إلى المدير العام للشؤون القانونية والنزاعات والتصرف في الوثائق والأرشيف المضمّنة تحت عدد 06/786 بتاريخ 11 ديسمبر 2015، غير أنّها لم تتلقّ ردّا على مطالبها، الأمر الذي دفعها إلى القيام بالدّعى الماثلة طالبة إلزام وزير النقل بتمكينها من الوثيقة المطلوبة، استنادا إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير النقل بتاريخ 17 جوان 2019، والمتضمّن بالخصوص نسخة ورقية من الوثيقة موضوع مطلب النفاذ.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدّعى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



## قرّرت الهيئة ما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام وزير النقل بتمكين العارضة من نسخة ورقية من مراسلة المدير العام للنقل البري الموجهة إلى المدير العام للشؤون القانونية والنزاعات والتصرف في الوثائق والأرشيف المضمّنة تحت عدد 06/786 بتاريخ 11 ديسمبر 2015، استناداً إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أدلى وزير النقل في نطاق رده على الدعوى بنسخة ورقية من الوثيقة المطلوبة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقّاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة بغرض تحقيق عدّة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأنف الذكر أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلّا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث تبين للهيئة بعد اطلاعها على الوثيقة موضوع طلب النفاذ، أنّ حصول العارضة على نسخة منها، ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أيّ ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما أنّ المعطيات المضمّنة بالوثيقة المذكورة لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإنّ حصول المدّعية على الوثيقة المطلوبة، إنّما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة في التصرف في المال العام كما يسمح بدعم الثقة في الهيكل العمومي المكلف بتسيير هذا القطاع.



وحيث يتّجه تأسيسا على ما سبق بيانه الاستجابة لطلب العارضة والتصريح بقبول الدعوى أصلا وإلزام وزير النقل بتمكينها من نسخة من مراسلة المدير العام للنقل البري إلى المدير العام للشؤون القانونية والنزاعات والتصرف في الوثائق والأرشيف عدد 06/786 بتاريخ 11 ديسمبر 2015.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير النقل بتسليم العارضة نسخة من مراسلة المدير العام للنقل البري إلى المدير العام للشؤون القانونية والنزاعات والتصرف في الوثائق والأرشيف عدد 06/786 بتاريخ 11 ديسمبر 2015.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي